اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اى اذا اقررن بالايمان فلا
تردوهن الى الكفار لان الله لم يبح مؤمنة لكافر وآتوهم يعنى ازواجهن ما انفقوا عليهن اى من المهر الذى دفعوه اليهن ولا
جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن اى مهورهن اباح الله للمسلمين نكاح المهاجرات من دار الحرب الى دار الاسلام
وان كان لهن ازواج كفار فى دار الحرب لان الاسلام فرق بينهن وبين ازواجهن ووقعت الفرقة على انقضاء عدتها
فان اسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد وقال
ابو حنيفة تقع الفرقة باختلاف الدارين ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة وهى ما اعتصم به من العقد والنسب
نهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات بقوله تعالى وان كانت امرأة كافرة بمكة فلا يعتد بها فقد
انقطعت عصمة الزوجية بينهما قال الزهرى لما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا بمكة مشركتين
قريبة بنت امية بن المغيرة فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو
ابن جرول الخزاعية وهى ام ابنه عبيد الله فتزوجها ابو جهم بن حذافة بن غنم وهما على شركهما وكانت اروى بنت
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب تحت طلحة بن عبيد الله فهاجر طلحة وبقيت هى على دين قومها ففرق الاسلام بينهما
فتزوجها بعده فى الاسلام خالد بن سعيد بن العاص بن امية قال الشعبى وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة ابى العاص بن الربيع فاسلمت وهاجرت ولحقت بالنبى صلى الله عليه وسلم واقام ابو العاص بمكة
مشركا ثم اتى المدينة واسلم وردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسألوا اى ايها المؤمنون ما انفقتم يعنى ان
لحقت امرأة منكم بالمشركين مرتدة فاطلبوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها ممن تزوجها منهم وليسألوا يعنى المشركين الذين
لحقت ازواجهم بكم ما انفقوا اى من المهر ممن تزوجها منكم ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم قال الزهرى ولولا الهدنة والعهد
الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش لامسك النساء ولم يرد الصداق وكذلك يصنع من جاء من المسلمات
قبل العهد فلما نزلت هذه الآية اقر المؤمنون بحكم الله تعالى وادوا ما امروا به من اداء نفقات المشركين على نسائهم
وابى المشركون ان يقروا بحكم الله فيما امر من نفقات المسلمين فانزل الله عز وجل وان فاتكم ايها المؤمنون شىء من
ازواجكم الى الكفار اى فلحقن بهم مرتدة فعاقبتم معناه غزوتكم فغنمتم واصبتم من الكفار شىء عقبى وهى الغنيمة وقيل
معناه ظهرتم وكانت العاقبة لكم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم اى الى الكفار مثل ما انفقوا معناه اعطوا الذين ذهبت
ازواجهم منكم الى الكفار مرتدة مثل ما انفقوا عليها من الغنائم التى صارت فى ايديكم من اموال الكفار قال ابن عباس لحق
من المشركين من نساء المؤمنين المهاجرين ست نسوة ام الحكم بنت ابى سفيان وكانت تحت عياض بن شداد الفهرى
وفاطمة بنت ابى امية بن المغيرة اخت ام سلمة وكانت تحت عمر بن الخطاب فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت وبروع
بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان وعزة بنت عبد العزى بن نضلة وتزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت
ابى جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص بن وائل وام كلثوم وكانت تحت عمر فكلهن رجعن عن الاسلام فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجهن مهور نسائهم من الغنيمة واختلف القول فى ان رد مهر من اسلمت من النساء الى ازواجهن
هل كان واجبا او مندوبا واصل هذه المسئلة ان الصلح هل كان وقع على رد النساء ام لا فيه قولان احدهما انه وقع على
رد الرجال والنساء جميعا لما روى انه لا يأتينا منا احد الا رددته وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة فى الردة ما يخشى
على المرأة من اصابة الشرك اياها وانه لا يؤمن عليها الردة اذا خوفت واكرهت لضعف قلبها وقلة هدايتها الى المخرج منه باظهار
كلمة الكفر مع التورية واظهار كلمة الايمان وطمأنينة القلب عليه ولا يخشى ذلك على الرجل لقوته وهدايته فعلى هذا كان المهر
مندوبا واختلفوا فى انه هل العمل به اليوم فى رد المال اذا شرط فى معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الآية منسوخة
ويرد عليهم ما اتفقوا قوله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية نزلت قال المفسرون لما فتح رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم مكة وفرغ من بيعة الرجال وهى على الصفا اتته النساء يبايعنه وعمر بن الخطاب اسفل منه يبلغهن عنه وهند بنت عتبة
امرأة ابى سفيان متنقبة متنكرة مع النساء خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وكان قد
بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبى صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل
شحيح وانى اصبت من ماله هنات فلا ادرى ايحل لى ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شىء فيما مضى وفيما غبر فهو حلال
فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها انك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف عفى الله عنك فقال ولا
يزنين فقالت هند او تزنى الحرة فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم
اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابى سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فقالت هند والله ان البهتان لقبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
ولا يعصينك فى معروف فقالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفى انفسنا ان نعصيك فى شىء فاقر النسوة بما اخذ عليهن من البيعة
قال ابن الجوزى وجملة من احصى من المبايعات اربعمائة وسبعة وخمسون امرأة ولم يصافح فى البيعة امرأة وانما بايعهن بالكلام
ق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا وما مست
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة لا يملكها واما تفسير الآية قوله تعالى ولا يقتلن اولادهن اراد به البنات الذى كان
يفعله اهل الجاهلية ثم هو عام فى كل نوع من قتل الولد ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن يعنى لا يلحق
المرأة بزوجها غيره وذلك ان المرأة كانت تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدى منك فهذا هو البهتان المفترى وليس
المراد نهيهن عن الزنا لان النهى قد تقدم ذكره ومعنى بين ايديهن وارجلهن ان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها
ورجليها ولا يعصينك فى معروف اى فى كل ما تأمرهن به او تنهاهن عنه وقيل فى كل امر وافق طاعة الله وكل امر فيه
رشد وقيل هو النهى عن النوح والدعاء بالويل وتمزيق الثياب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وان لا تحدث المرأة الرجال
الاجانب ولا تخلو برجل غير ذى محرم ولا تسافر مع غير ذى محرم قال ابن عباس فى قوله ولا يعصينك فى معروف انما هو شرط
شرطه الله على النساء اخرجه البخارى ق عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن
بالله شيئا ونهانا النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت فلانة اسعدتنى فانا اريد ان اجزيها فما قال لها النبى
صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ثم رجعت فبايعها ق عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات
قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعروف الذى اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها
ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا اخرجه ابو داود عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساء حين
بايعهن ان لا ينحن فقلت يا رسول الله نساء اسعدننا فى الجاهلية فنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اسعاد فى الاسلام اخرجه النسائى عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النائحة ما لم تتب قبل موتها من القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وقوله تعالى فبايعهن يعنى اذا بايعتك على هذه
الشروط فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم عن اميمة بنت رقيقة قالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطعتن الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان يعنى
صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة اخرجه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم يعنى من اليهود وذلك ان ناسا من فقراء المسلمين يتوسلون اليهم بذلك

يبايعهن عنه بامره ويبلغهن عنه مدارك

لما صنعت بحمزة مدارك

يا نبى الله مدارك

يريد وأد البنات مدارك

كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدى منك كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذى تحمله فيه وتزوجها كذبا لان بطنها الذى تحمله فيه بين يديها وفرجها الذى تلده بين الرجلين مدارك

يتحقق ما قد علمنا مدارك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)